وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار
من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار
ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي رواية انه عليه السلام لعن من
ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه
ملعون من ضار مؤمنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان
ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد
ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ائمتنا
منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال وينبني عليها كثير
من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف
الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر
بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب
او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي
رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب بهما فيما اذا فقدت
المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز
الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب
على نجاسة ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق
ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه سامح به بخلاف قليله
فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال
قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها
عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
والتلفظ بكلمة الكفر وغصب خيط لخياطة جرح محترم

واتلاف

واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام
قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له
وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ
قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا
كان فيئا للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه
وخرج بنقصها عنه ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته
اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل
فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة
المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها
كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه
الصد عن خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به
واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف
به ويجب على المراة فصدت ان لا تكشف عن ذراعيها الا ما
لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد الجمعة
لعسر الاجتماع بمحل واحد فان اندفع بجمعتين فلم تجز الثالثة كما
صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء
الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على العدد الذي يصاد
به وخرج على هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقراء
ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز
مع الاجنبي فائدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه
حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم
وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة
ولا تبيح الحرام ومنفعة كمشتهي خبز البر وزينة هـ

Copyright © King Saud University